أحكام الذبائح

إعـــداد

السيد عبد اللّه

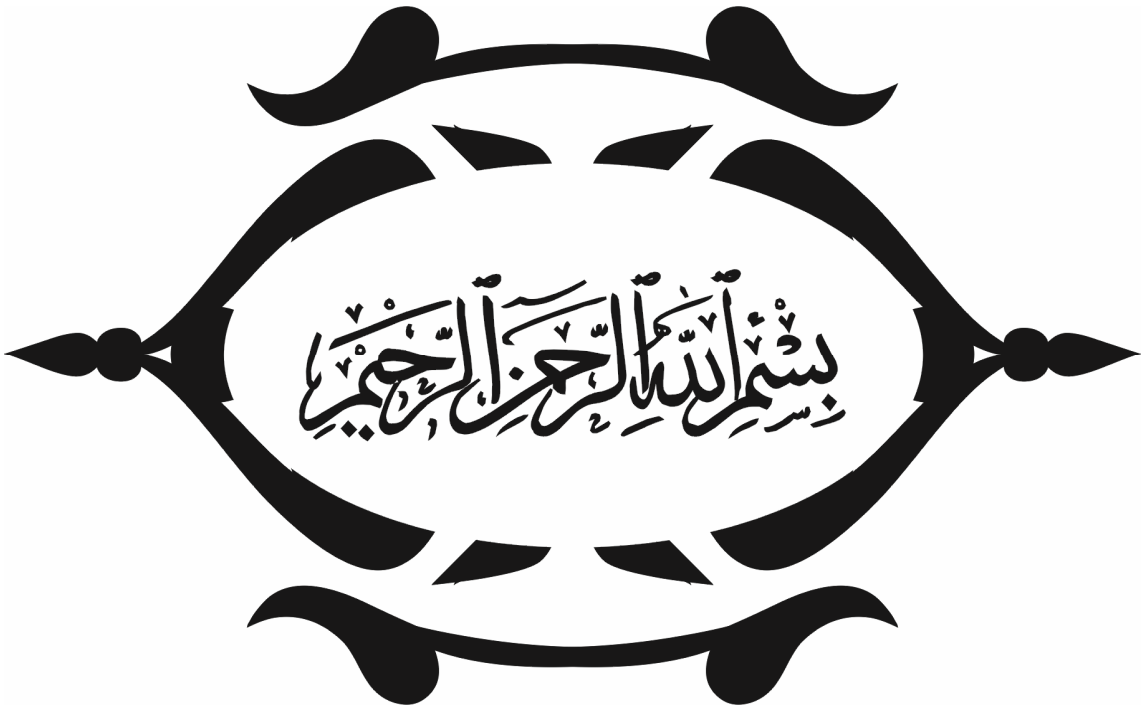
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــــرس

الذبائح، تعريفها وماهي الذكاة الشرعية والحكمة منها، والحكمة في مشروعيتها ٥

معنى التذكية – وأقسامها- وشروط صحة الذابح ٦

المسألة الأولى: التذكية.....٦

أقسام التذكية: ٦

حكم التذكية:.....٦

المسألة الثانية: شروط صحة الذبح: (صفة الذبح المجزئ في الشريعة).....٧

أولاً: الشروط المتعلقة بالذابح:.....٧

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمذبوح: ٨

ثالثا: شروط آلة الذبح.....٨

فصل فى: الأصل في الذبائح الحل أم الحرمة وأثرذلك في الحكم ١١

أثر التوقف في حل الذبيحة.....١٢

فصل في الذبح الآلى ١٣

فصل في حكم الصعق والوقذ قبل ذبح الحيوان ١٤

معنى الصعق: ١٤

معنى الوقذ.....١٤

فصل في حكم التسمية.....١٥

عَن.....١٦

المذاهب الأربعة وحكم التسمية.....١٨

حوارمع مسئول مسلم عن كيفية الذبح في مسلخه: ٣٢

فصل في ذبائح النصارى المنتسبين لفرقة (المورمنز)..... ٣٥

حكم ذبائحهم: ٣٦

حكم ذبيحة اهل الفرق الضالة والمخالفة أوالفاسق بكبيرة: ٣٧

حكم ذبيحة الفاسق والضال.والمختلف في كفره..... ٣٩

حكم ذبائح الشيعة والبريلوية وتارك الصلاة..... ٤٠

حكم ذبيحة البريلوية..... ٤١

ذبيحة تارك الصلاة: ٤٣

حكم ذبائح المرتدين والوثنيين واللادينيين ٤٨

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد رحمة الله للعالمين،

والأسوة الحسنة للمسلمين، من اقتدى به فاز في الدارين.

أما بعد..،

فهذا اختصار لأحكام الذبائح، وحكم التسمية، وكحكم ذبائح أهل الكتاب في هذا الزمان، وحكم ذبائح بعض أهل الفرق من المسلمين، وغيرهم، وحكم الجيلاتين، والاستحالة، وحكم طعام الحلزون. وأسأل الله التوفيق والقبول.

الذبائح، تعريفها وماهي الذكاة الشرعية والحكمة منها، والحكمة في مشروعيتها

تعريف الذبائح: لغة:جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة.

وشرعاً :الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي.

و الذكاة الشرعية تعني:

قطع الحلقوم والمريء والودجين وجريان دم الحيوان البري المأكول اللحم المذبوح في حلقه، أو المنحور في اللبة، أوالعقر في الحيوان البري مأكول اللحم غير المقدور عليه،، مقروناً بنية القصد لله وذكره عليه، من مسلم أو كتابي.

الحكمة من الذكاة: حل لحم الحيوان المأكول، مراعاة لصحة الإنسان، ودفع الضرر عنه بفصل الدم النجس عن اللحم الطيب الطاهر.

الحكمة في مشروعية الذكاة: إزهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب، وكذلك لاستخراج الفضلات الفاسدة من جسمه.

معنى التذكية – وأقسامها- وشروط صحة الذابح

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: التذكية

معناها عند أهل اللغة:التتميم فإذا قيل ذكى الشاة.

فمعناه ذبحها الذبح التام المبيح للأكل.

أقسام التذكية:

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

أولاً: الذبح: وهو قطع الحلق من الحيوان بشروط.

ثانياً: النحر: وهو قطع لَبَّة الحيوان، وهي أسفل العنق، وهو التذكية المسنونة للإبل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

ثالثاً :العقر: وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام، بجرحه في غير الحلق واللبة في أي مكان من جسمه؛ لحديث رافع .«رضي الله عنه قال: نَدَّ بعير، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول ﷺ: «ما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا»[1].

حكم التذكية:

حكم تذكية الحيوان المقدور عليه أنها واجبة، لا يحل شيء من الحيوان المذكور بدونها، وذلك بلا خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، إلا السمك، والجراد، وكل ما يعيش في الماء، فيحلُّ بدون ذكاة.

(١) البخارى في الصحيح ك:الذبائح والصيد باب:ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ص:٤٧٤ ط:دارالسلام ورواه آخرون.

المسألة الثانية: شروط صحة الذبح:(صفة الذبح المجزئ في الشريعة).

تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة:

شروط تتعلق بالذابح.

شروط تتعلق بالمذبوح.

شروط تتعلق بآلة الذبح.

أولاً: الشروط المتعلقة بالذابح:

١- أهلية الذابح: بأن يكون الذابح عاقلاً مميزاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كتابيا، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]وهذه الآية في ذبيحة المسلم. وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذه الآية في ذبيحة الكتابي، قال ابن عباس: (طعامهم :ذبائحهم). أما سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وكذا المجنون، والسكران، والصبي غير المميز، فلا تحل ذبائحهم.

٢- ألا يذبح لغير الله عز وجل أو على غير اسمه؛ لقوله تعالى عند ذكر المحرم من الأطعمة ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. [المائدة: ٣].

٣- أن يكون المسلم حلالاً ليس مُحرماً بحج أو عمرة.

٤- أن ينوي ويسمي فإذا توافر ت هذه الشروط في الذابح حلت ذبيحته، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراًمميزا حراً أو عبداً.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمذبوح:

١- أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين. والحلقوم هو مجرى النفس .والمريء هو مجرى الطعام. والودجان هما العِرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر**».

فقد اشترط في الذبح أن يسيل الدم. والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان. وفي هذا المحل خاصة أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه، فيكون أطيب لِلَّحم، وأخف وأيسر على الحيوان.

وما أصابه سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وكذا المريضة، وما وقع في شبكة، أو أنقذه من مهلكة: إذا أدركه وفيه حياة مستقرة كتحريك يده، أو رجله، أو طرف عينه فذكاه:فهو حلال لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وأما ما عجز عن ذبحه في المحل المذكور، لعدم التمكن منه، كالصيد، والنعم المتوحشة، والواقع في بئر ونحو ذلك، فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه فيكون ذلك ذكاة له؛ لحديث رافع بن خديج المتقدم في البعير الذي نَدَّ وشرد فأصابه رجل بسهم، فأوقفه، فقال النبي ﷺ :ما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا.

٢- أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ثالثا: شروط آلة الذبح

١-أن تكون محددة تقطع أو تخزق[1] بحدها لا بثقلها.

٢- ألا تكون سناً أو ظفراً.

(١) خزق: جرح ونفذ وقتل بحده وقطع شيئا من الجلد.

اتفق الفقهاء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر، أو عود، أو قضيب، أو زجاج تحل التذكية به.

واختلفوا في ثلاثة في السن والظفر والعظم، على رأيين، فأجاز الحنفية، والمالكية- في الجملة- الذبح بها، ومنع الشافعية والحنابلة إجمالاً التذكية بها، والأولى أو الأصح عدم الذبح بها لصحة الحديث الذي استدل به الشافعية وغيرهم.

١- **قال الحنفية:** يجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج، وأنهر الدم، ودليلهم قوله ﷺ: «أنهر الدم بما شئت»[1] ولأن هذه آلة جارحة، فيحصل بها ما هو المقصود، وهو إخراج الدم، وصار العظم ونحوه كالحجر والحديد.

واستثناء السن والظفر في حديث رافع بن خديج محمول على غير المنزوع، القائم محله؛ لأن الظفر القائم ونحوه يقتل بالثقل؛ لأنه يعتمد عليه.

٢- **وقال المالكية:** إن وجد الحديد أي الآلة الجارحة كالسكين ونحوها، تعين. وإن وجد غير الحديد كالحجر والزجاج مع الظفر والسن، ففي الذبح بهما أربعة أقوال للإمام مالك:

الأول- الجواز مطلقاً متصلاً أو منفصلاً، والثاني- المنع مطلقاً فلا يؤكل ما ذبح بهما، والثالث- التفصيل بالجواز عند الانفصال، والمنع عند الاتصال. والرابع ـ الكراهية بالسن مطلقاً، والجواز بالظفر مطلقاً .وإن لم يوجد غيرهما، أي غير السن والظفر جاز بهما جزماً. ولو تم الذبح بقطعة عظم محددة، فلا خلاف في الجواز.

---

(١) رواه النسائى في السنن ك: الضحايا باب:إباحة الذبح بالعود ص:٢٣٧٤ ط:دارالسلام.

٣- **وقال الشافعية والحنابلة:** يحل الذبح بكل محدَّد (له حد) يجرح (يقطع) أو يخزق بحده لا بثقله، كحديد ونحاس، وذهب، وخشب، وقصب، وحجر، وزجاج، إلا ظفراً وسناً، وعند الشافعية: وسائر العظام، متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي أو غيره؛ لأن منع الذبح بالسن علل بكونه عظماً، فكل عظم وجدت العلة فيه، فيكون ممنوعاً.

٤- **وأجاز الحنابلة الذبح بالعظم** لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح ثم استثني السن والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام داخلاً فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة؛ ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة، ويحصل بها المقصود، فأشبهت سائرالآلات[١].

واستدلوا على السن والظفر بحديث رافع بن خديج، قال: قلت: يارسول الله، إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مُدىً[٢]، فقال النبي ﷺ:ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظُفْراً، وسأحدثكم عن ذلك :أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)[٣].

---

(١) من كتاب المغنى لابن قدامة باب:المقدور عليه من الصيد ج:٢١ص:٣٥٨(الشاملة).

(٢) مدى: جمع مُدْية: هي السكين، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره.المغنى:فصل:ذكاةالمقدورعليه (بتصرف)٢١-٣٥٨.

(٣) البخارى ك:االذبائح والصيد باب: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلاَحَهُمْ فَهْوَجائزص:٤٦٧ط:دار السلام، وابن ماجة:ك: الذبائح باب مَا يُذَكَّى بِهِ ص:٢٦٦٩ط:دار السلام.

فصل فى: الأصل في الذبائح الحل أم الحرمة وأثرذلك في الحكم

الأصل في الحيوانات التى خلقها الله سبحانه وتعالى أنها مباحة الأكل، إلى ان يدل دليل خاص أوعام على تحريمها لقوله سبحانه (هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا)[1] فهى كرامة وعطاء من الله لعباده، ولايكون ذلك إلافى ما أحل، أما ساعة الذبح فلابد أن نسأل، ونتوقف فكان الأصل في الذبائح:التحريم حتى تثبت ذكاتها بيقين.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. **وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل**» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «**فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**».

قال ابن قدامة رحمه الله: ولأنه شك في الاصطياد المبيح فوجب إبقاء حكم التحريم، وقال: الأصل: الحظر، والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله: ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات[3].

يعني أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى نتيقن الحل... وكذلك اللحوم؛ الأصل فيها التحريم، حتى يتيقن الحل. ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان: مبيح ومحرم، غُلِّبَ التحريم، فلا يحل المذبوح والمصيد، فلو رماه أو ذبحه بآلة مسمومة، أو رماه فوقع في ماء، أو وطئه شيء يقتل مثله غالباً فلا يحل.[4]

---

(١) سورة البقرة أية:٢٩.

(٢) المغنى لابن قدامة ج:١٣ص:١٨.

(٣) **مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٩٠.**

(٤) القواعدالفقهية ص:٢٧.

و نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على تقرير هذه القاعدة، فقال: "فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل، لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه.[1]

و الأصل في المنافع والطيبات الحل، والأصل في المضار والخبائث الحرمة. وجميع الأعيان الأصل فيها الحل والإباحة إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة متحققة.

فكل ما فيه منفعة للروح والبدن من مأكول، ومشروب، وملبوس فقد أحله الله عز وجل؛ ليستعين به العبد على طاعة الله سبحانه. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وكل ما فيه ضرر أو مضرته أكثر من منفعته فالله قد حرمه فقد أحلّ الله لنا الطيبات من كل شيء، وحرم علينا الخبائث، كما أخبر الله تعالى عن رسوله ﷺ بأنه: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

أثر التوقف في حل الذبيحة

ذلك لأن الطعام يتغذى به الإنسان، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيباً على الإنسان والأطعمة الخبيثة بضد ذلك، ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات ونهاهم عن الخبائث.

لهذا كان التوقف في حل الذبيحة حتى يتم التأكد من صلاحية حلها ليعود نفعها على الإنسان

(١) شرح صحيح مسلم ١٣/ ١١٦.

فصل في الذبح الآلى

أولاً :يجوز الذبح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادة، وأن تقطع الحلقوم والمريء .

ثانيًا :إذا كانت الآلة تذبح عددًا من الدجاج في وقت واحد متصل فتجزئ التسمية مرة واحدة ممن يحرك الآلة حين تحريكه إياها بنية الذبح بشرط كون الذابح المحرك مسلمًا، أو كتابيًّا[1].

ثالثًا :إذا كان الشخص يذبح بيده فيجب أن يسمي تسمية مستقلة على كل دجاجة يذبحها لاستقلال كل دجاجة بنفسها.

رابعًا :يجب أن تكون التذكية في محل الذبح، وأن يقطع المريء والودجان، أو أحدهما. لا بد أن تكون التسمية من الذابح لا من الجهاز، فإن نسي، أو كان جاهلا بالحكم الشرعي، فإنه لا تحرم الذبيحة بترك التسمية.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ج:22 ، ص:464.

فصل في حكم الصعق والوقذ قبل ذبح الحيوان

معنى الصعق:

صعق: صَعِقَ الإِنسان صَعْقاً وصَعَقاً، فهو صَعِقٌ: غُشِيَ عليه وذهب عقله من صوت يسمعه كالهَدَّة الشديدة. وصَعِقَ صَعقاً فهو صَعِقٌ: ماتَ، و قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] فإنما هو غَشْيٌ لا مَوْتٌ لقوله تعالى: فلما أَفاقَ، والصاعِقةُ والصَّعْقةُ: الصيحةُ يُغْشَى منها على من يسمعها أَو يموت.[١]

و الصعق وسيلةً لتسهيل الذبح فقط، فإذا جرى الذبح عليها قبل خروج الروح فهي حلال، أما إذا كان الصعق يؤدي إلى موتها فورا فهى: ميتة ولا تحل، فإذا كان هذا الصعق أو الضرب بالمسدس يضعف حركة الذبيحة قبل ذبحها، ولكنها تموت بسبب الذبح بالسكين فهي جائزة في هذه الحال. أما التي تموت بسبب الصعق الكهربائي فلا يجوز أكله.

معنى الوقذ

الوقْذ شدة الضرب وَقَذه يَقِذُه وَقْذاً ضربه حتى استَرْخى وأَشرف على الموت وشاة مَوْقُوذَة قتلت بالخشب[٢].

فإذا كانت كهربة الحيوان، لا تؤثر على حياته، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالا في رأى جمهور الفقهاء، أو أى حياة وإن قلت في مذهب الإمام أبى حنيفة.

وعملية الكهرباء في ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه جائزة ولا بأس بها، وإن لم يكن الغرض منها هذا أصبحت نوعا من تعذيب الحيوان قبل ذبحه، وهو مكروه، دون تأثير في حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية، حال وجوده في حياة مستقرة، أما إذا مات صعقا بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعا.)[٣]

---

(١) لسان العرب مادة:صعق.

(٢) لسان العرب مادة:وقذ٣-٥١٩.

(٣) فتاوى الأزهرج:١ ص: ٢٢٣.

فصل في حكم التسمية

تشترط التسمية في حق كل ذابح سواء كان مسلما أو كتابيا لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فإن لم يعلم أسمى الكتابي أم لا فذبيحته حلال لأن الله سبحانه أباح لنا أكل ما ذبحه الكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح.

وقد يذبح الذابح عند الضرورة بدون تسمية وبغيرسكين حديدى، والذبيحة حلال بإقرارالرسول ﷺ.

(قال الامام البخارى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ -، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ).[1]

وفيه دليل على أن ذبح النساء والرقيق جائز وعليه أهل العلم.

ويحرم تعذيب الذبيحة (عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[2].

---

(١) رواه في:الجامع الصحيح لك:الوكالة باب:إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ص:١٨٠ط:دارالسلام.

(٢) رواه الامام الترمذى في السنن وقال:حديث حسن صحيح لك:الديات باب:ماجاء في النهى عن المثلة ص:١٧٩٤ط:دار السلام.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ.

وَتَلاَ قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥][1].

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن من ذبح وترك التسمية ناسيا قال:يحل تسمية ملته، وفى إقامة الملة مقام التسمية لافرق بين النسيان والعمد)[2].

(وقال في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية في تحريم الميتات وما في معناها من المنخنقة وغيرها، وقال عطاء: الآية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على اسم الأصنام).[3]

(حديث: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ**» قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا، فَلَمَّا نَابَتْ تَسْمِيَتُهُمْ عَنْ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبْحِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنُوبُ عَنْ فَرْضٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا يُوجَدَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الصِّحَّةِ، وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ أَعْرَابُ الْمُسْلِمِينَ لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا التَّسْمِيَةَ، قال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:(فيمن شك في التسمية أوشك في الذبيحة).

إنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ يُؤْكَلُ وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ سَمَّى؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُظَنُّ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلَّا الْخَيْرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وقال الْخَطَّابِيِّ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ غَيْرُ شَرْطٍ عَلَى الذَّبِيحَةِ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ شَرْطًا لَمْ تُسْتَبَحْ

---

(١) الحديث اخرجه الامام ابوداودفى السنن موقوفا كتاب:الاطعمة باب:مالم يذكر تحريمه ص:١٥٠٣ط:دار السلام.

(٢) المبسوط للسرخسى ج:١١ص:٢٣٦.

(٣) تفسيرالبغوى ج:٣ص:١٨٤والبغوى هو:أبومحمدالحسين بن مسعودالبغوى الوفاة:٥١٦.

الذَّبِيحَةُ بِالْأَمْرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَمَا لَوْ عَرَضَ الشَّكُّ فِي نَفْسِ الذَّبِيحَةِ فَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ وَقَعَتْ الذَّكَاةُ الْمُعْتَبَرَةُ أَمْ لَا، وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ حَيْثُ وَقَعَ الْجَوَابُ فِيهِ (سَمُّوا أَنْتُمْ) كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ: لَا تَهْتَمُّوا بِذَلِكَ بَلْ الَّذِي يُهِمُّكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَتَأْكُلُوا، وَهَذَا مِنْ الْأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الطِّيبِي.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فَأَبَاحَ الْأَكْلَ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ مَعَ وُجُودِ الشَّكِّ فِي أَنَّهُمْ سَمُّوا أَمْ لَا).[1]

فتبين من هذا: أن الشك في التسمية لا يؤثر في الحكم مادامت النية في الذبح على اسم الله:(ولو كانت التسمية شرطا للإباحة لكان الشك في وجودها مانعا من أكلها كالشك في أصل الذبح).[2]

(١) نيل الأوطار للشوكانى: محمد بن على الشوكانى الوفاة: ١٢٥٥ه ج:٨ص:١٤٦ط:دار الكتب العلمية.

(٢) تفسير البغوى (التخريج الماضى).

المذاهب الأربعة وحكم التسمية

أ- **الحنفية** قالوا:إن التسمية واجبة ولو تركت عمدا لا تحل الذبيحة ولاالصيد، وإن تركت نسيانا حل الأكل منهما، وحملوا الأمر على الوجوب، بدليل النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ويؤكد أن النهى للتحريم وصفه بأنه فسق. وكذلك تحريم الفسق ووصفه بأنه ما ذكر اسم غير اللهّ عليه، ومثل ذكر اسم غير اللهّ عدم ذكر اسم الله فالمحرم ما لم يذكر اسم الله عليه أصلا، أو ذكر اسم غيره. وإنما تجاوزوا عن ترك التسمية نسيانا لأن الناسى للتسمية كالذاكر لها، مثل ذلك مثل نية الإمساك عن المفطرات في الصيام. فلو تركها عمدا بطل صيامه، ولو تركها نسيانا لم يبطل، لكن يعترض على قولهم بحرمة الأكل مما لم يسم عليه بعدم تحريم النبى ﷺ لذبائح الأعراب وأمر من يأكل بالتسمية فدل على أنها ليست شرطا في الذبح، وردوا عليه بتعذر معرفة الذابح هل سمى أو لم يسم.

ب - **والشافعية** قالوا: إن التسمية عند الذبح والصيد ليست واجبة ولكنها سُنة، لو تركت عمدًا أو سهوا حل الأكل، والواجب هو عدم ذكر اسم غيرالله، واستدلوا بالآية التى وصف فيها بالفسق بأنه ما أهل لغيرالله به، أى ذكر عليه اسم غير الله، وكذلك بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾ بعد ذكر المحرمات ومنها: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ لكن يعترض عليهم بأن اللهّ وصف بالفسق ما لم يذكر اسم الله عليه، وأجابوا: بأن ما لم يذكر اسم الله عليه: صادق بعدم ذكر اسمه أصلا، وبذكر اسم غيره، فيحمل المعنى الذى جاء في نص واحد إلى المعنى الذى جاء في نصين. واستدلوا أيضا بقوله تعالى في المحرمات المذكورة في سورة المائدة: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]

حيث علق حل الأكل على التذكية وهى الذبح ولم يشترط فيها التسمية، و استدلوا بقوله تعالى:

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

حيث لم يشترط للحل التسمية باسم الله. واستدلوا أيضا بحديث عائشة حيث لم يحكم النبى بحرمة اللحوم الواردة مع الناس لعدم ذكرهم اسم الله، وإنما ارشد من يأكل:للتسمية، والآكل غير الذابح لا يقوم مقامه.[1] وأن التسمية الواردة في النصوص بأنه للندب لا للوجوب، وخلاصة مذهبهم أن التسمية سنة لو تركت عمدًا أو سهوًا لايحرم الأكل من المذبوح أو المصيد، وإنما المحرم ما ذكر اسم غيرالله عليه.

ج - **والمالكية** عندهم قولان، أصحهما كمذهب الحنفية في وجوب التسمية وعدم حل ما تركت التسمية عليه عمدا، وحل ما تركت التسمية عليه نسيانا، والقول الثانى كمذهب الشافعية في أن ترك التسمية عمدا أو سهوا لا يحرم الذبيحة والمصيد.

د- **والحنابلة** قالوا بوجوب التسمية كالحنفية، وعدم حل ما تركت التسمية عليه عمدا أو جهلا، أما إن تركت سهوا فيحل الأكل.

جاء فى"المجموع " للنووى ج ٨ ص ٤١ (فرع)فى مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح، وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى للصيد. مذهبنا - أى الشافعية- أنه سنة في جميع ذلك، فإن تركها سهوا أو عمدا حلت الذبيحة ولا إثم عليه. قال العبدرى: وروى هذا عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء.

(١) فتاوى الأزهرج:١ص:٣٩٧.

وقال أبو حنيفة: التسمية شرط مع الذكر دون النسيان، وهذا مذهب جماهير العلماء، وعن أصحاب مالك قولان، أصحهما كمذهب أبى حنيفة، والثانى كمذهبنا.

ويعلم من هذا ا: أن الجمهور يقول بوجوب التسمية وتركها نسيانا لا يضر، ومذهب الشافعية أيسر، فإنهم لا يحرمون إلا ما ذكر عليه اسم غير الله.

هذا، والكتابى - أى اليهودى والنصرانى - كالمسلم في هذا الحكم، فلو ذكر اسما غير اسم الله حرمت ذبيحته لكن محله إذا تأكدنا انه فعل ذلك، فإن لم نتأكد فلا حرمة فيما يذبحه.

وأهل الكتاب مستثنون من الكفار والمشركين. قال بذلك عطاء والزهرى وربيعة والشعبى ومكحول وروى عن صحابيين هما: أبو الدرداء وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما.

ومن هذا نعلم أن الذى يزور بلدًا غير إسلامى، أو يعيش فيه يجوز أن يأكل من اللحم الذى يقدم إليه إن كان هذا البلد يدين باليهودية أو النصرانية، ولا يجوز إن كان هذا البلد لا دينيًّا.(١)

ما يتعلق بذبائح أهل الكتاب حيث تعذر التمييز بينهم وبين غيرهم.

إن الله سبحانه وتعالى سماهم أهل كتاب مع علمه بهم وما يقولونه (ذكر الطبرى في تفسيره في قول الله تعالى:"ألم اللهُ لا إله إلا هو الحي القيوم) (وذكرسنده) عن وفد نصارى نجران:فأتوا رسول الله ﷺ، فخاصموه في عيسى ابن مريم وقالوا له: من أبوه؟.فقال لهم النبي ﷺ: ألستم تعلمون أنه لا يكون ولدٌ إلا وهو يشبه أباه؟ قالوا: بلى! قال: ألستم تعلمون أن ربَّنا حيّ لا يموت، وأنّ عيسى يأتي عليه الفناء؟ قالوا: بلى! قال: ألستم تعلمون أن ربنا قَيِّمٌ على كل شيء يكلأهُ ويحفظه ويرزقه؟ قالوا: بلى! قال: فهل

(١) المرجع السابق(بتصرف).

يملك عيسى من ذلك شيئًا؟ قالوا: لا! قال: أفلستم تعلمون أن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؟ قالوا: بلى! قال: فهل يعلم عيسى من ذلك شيئًا إلا ما عُلِّم؟ قالوا: لا! قال: فإنّ ربنا صوّر عيسى في الرحم كيف شاء، فهل تعلمون ذلك؟ قالوا: بلى! قال: ألستم تعلمون أن ربنا لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب ولا يُحدِث الحدَث؟ قالوا: بلى! قال: ألستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة، ثم وضعته كما تضع المرأة ولدها، ثم غُذِّي كما يغذّى الصبيّ، ثم كان يَطعم الطعام، ويشرب الشرابَ ويُحدث الحدَث؟ قالوا بلى! قال: فكيف يكون هذا كما زعمتم؟ قال: فعرفوا، ثم أبوا إلا جحودًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢][1].

ثم اتفقوا على المباهلةولكن تراجعوا خوفا من الهلاك (عن حذيفة قال: جاء العاقبُ والسيدُ صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تَفْعَلْ، فوالله إن كان نبيا فلاعناه لا نفلحُ نحنُ ولا عَقبنا من بعدنا. قالا إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلا أمينًا، ولا تبعث معنا إلا أمينا. فقال" :لأبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلا أمينًا حَقَّ أمِينٍ"، فاستشرفَ لها أصحابُ رسول الله ﷺ، فقال: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ» فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هَذَا أَمِينُ هذه الأُمَّةِ».[2]

و بعد عدم استجابتهم لرسول الله ﷺ، نادى الله عليهم (ياأهل الكتاب)

قال سبحانه: ﴿فَمَنۡ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ٦١ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡقَصَصُ ٱلۡحَقُّۚ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُۚ

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] تحقيق: أحمد محمد شاكرج:٦ص: ١٥١، الأيةمن سورةآل عمران رقم:٢.

(٢) رواه البخارى ك:فضائل أصحاب النبى ﷺ مناقب ابى عبيدة ص:٣٠٥ط:دارالسلام.

وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ ۖ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦١ – ٧١].

وآيات ذكرها الله مناديا عليهم (ياأهل الكتاب)مع علمه سبحانه بأعمالهم في الماضى والمستقبل، فأحل طعامهم.

فى كتابه الكريم وقال العليم بعباده: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥][1].

(١) الآيات من سورة المائدة.

كما ذكر المولى سبحانه بأن منهم أهل خير وصلاح:

قال سبحانه: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣ – ١١٥].

فيكون الحكم في ذبائحهم (حلال)إن شاء الله لمايلى:

١- قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

٢- أحاديث تدل على: عدم سؤال الرسول ﷺ عن التسمية، أوكيفية الذبح، ولكن يجب التسمية عند الأكل قال البخارى:(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ).[1]

(وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللهِ -ﷺ- شَاةً مَسْمُومَةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ «مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ». قَالَتْ أَحْبَبْتُ أَوْ أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّ اللهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أُرِيحُ

(١) البخارى ك:الوكالة باب: **بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ** ص:١٨٠.

النَّاسَ مِنْكَ. قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً احْتَجَمَ. قَالَ فَسَافَرَ مَرَّةً فَلَـمَّا أَحْـرَمَ وَجَـدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاحْتَجَمَ.).[1]

(عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَـهُ بِـشَعِيرٍ، وَمَـشَيْتُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ بِخُبْـزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ...)[2].

(وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَأَرْمِي بِقَوْسِي، فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ وَمِنْهُ مَا لَمْ أُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، وَأُرْسِلُ كَلْبِي الْمُكَلَّبَ فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْـهُ مَـا لَمْ أُدْرِكْ ذَكَاتَـهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ وَيَدُكَ فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ)[3].

---

(١) الامام احمد في المسند:مسند عبدالله بن العباس ح:٢٧٨٥ ص:٢٥٤ط:بيت الأفكارالدولية(فأجاب الدعوة وجلس على المائدة، ولم يسأل عن كيفية الذبح).

(٢) البخارى ك:فى الرهن في الحضر ص:١٩٧ط:دار السلام، وفى فتح البارى لابن حجر شرحه: **وَالْإِهَالَة بِكَسْرِ الْهَمْزَة وَتَخْفِيف الْهَاء مَا أُذِيبَ مِنْ الشَّحْم وَالْإِلْيَة، وَقِيلَ هُوَ كُلّ دَسَم جَامِد، وَقِيلَ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مِنْ الْأَدْهَان، وَقَوْلُهُ: «سَنِخَة» بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَكَسْر النُّون بَعْدَهَا مُعْجَمَة مَفْتُوحَة أَيْ الْمُتَغَيِّرَة الرِّيح، وَيُقَالُ فِيهَا بِالزَّاي أَيْضًا. وَوَقَعَ لِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيق شَيْبَان عَنْ قَتَادَة عَنْ أَنَس «لَقَدْ دُعِيَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ذَات يَوْمٍ عَلَى خُبْزِ شَعِير وَإِهَالَة سَنِخَة» فَكَأَنَّ الْيَهُودِيَّ دَعَا النَّبِيّ ﷺ عَلَى لِسَانِ أَنَس فَلِهَذَا قَالَ: «مَشَيْت إِلَيْهِ» ج:٥ ص:١٧٢ط: دارالحديث: القاهره- وهو:الحافظ أحمدبن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ، ١٣٧٢م - ١٤٤٨م).**

(٣) رواه الامام احمد في المسند (مسندأبى ثعلبة الخشنى) ص١٢٨٣ح: ١٧٨٨٩ط:بيت الأفكار الدولية، أبوداود:كتاب الصيدباب: فى الصيدص:١٤٣٦ط:دار السلام، سنن البيهقى (الصغرى):باب الصيدوالذبائح ١/ ١٧٣/ ح:٤١٥٧(وهذا الإطلاق في الصيد فهل يقاس عليه ماأجهز عليه بالصعق ثم ذبح قال ابن حجر في الفتح قول رسول الله ﷺ: **«فَإِنَّك لَا تَدْرِي الْمَاء قَتَلَهُ أَوْ سَهْمك» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ سَهْمه هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ أَنَّهُ يَحِلّ.ج:٩ص:٧٣٣ط:دار الحديث-القاهرة-الله أعلم).**

(عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ لاَ نَدْرِى أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ قَالَ «**سَمُّوا عليه أَنْتُمْ وَكُلُوا**». قالت وَكَانُوا حَدِيثى عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.)[1].

٣- قول بعض الصحابة رضى الله عنهم: في الحيوان الذى بأيدينا في المزارع ومن الصعب الإمساك به، يأخذحكم الحيوان الذى ند، أوحكم الصيد.

قال البخارى: (وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما:مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهْوَ كَالصَّيْدِ وَفِى بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ).[2]

٤- (ومن أكابر علماء أئمة التابعين سعيدبن المسيب: كرهه ولم يحرمه.

عن الإمام مالك بلغه أن سعيد بن المسيب:كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه)[3].

٥- ومن أقوال العلماء:

أ- قال ابن تيمية رحمه الله:(فقد علم أنه ليس كلما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته بل قد قيل: إنهم إنما يفعلون هذا بالبقر وقيل: إنهم يفعلون ذلك حتى يسقط ثم يذكونه ومثل هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم بل إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر بأهل بلدة لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد

---

(١) البخارى ك:الذبائح والصيد باب:ذبيحة الأعراب ونحوهم ص:٤٧٤ط:دار السلام،، السنن الصغرى للبيهقى باب:المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه ٦/ ١٣٦، رواه ابن ماجه ك:الذبائح باب:التسمية عندالذبح.ص:٢٦٦٩ط:دار السلام.

(٢) صحيح البخارى ك:الذبائح والصيد باب:ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش.ص:٤٧٤ط:دار السلام.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصارلابن عبدالبرالقرطبى المتوفى:٤٦٣- ج:٥ ص:٢٦٨.(هل كان في زمانه يطلقون الكراهة على التحريم.الله أعلم).

كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية، والمذكي بالميت فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال). [1]

ب- قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه). [2]

ج-فتوى الأزهر:وجاءفيها: وأهل الكتاب مستثنون من الكفار والمشركين. قال بذلك عطاء والزهرى وربيعة والشعبى ومكحول وروى عن صحابيين هما: أبو الدرداء وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما، ومن هذا نعلم أن الذى يزور بلدًا غير إسلامى، أو يعيش فيه يجوز أن يأكل من اللحم الذى يقدم إليه إن كان هذا البلد يدين باليهودية أو النصرانية، ولا يجوز إن كان هذا البلد لا دينيًّا. [3]

د- مجلة البحوث الاسلامية إجابة الفتوى تقول:(إن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقا لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا تتيسر تذكيته إلا بما يقضي على حياته، كان حكمها حكم الصيد، يرمى بما ينفذ فيه من سهم أو رصاص ونحوهما، لا بخنق ولا بكهرباء أو نحوهما، فإن أدرك حيا ذكي وإلا كانت إصابته بما

(١) الفتاوى الكبرى:١-٤٧٩ (بتصرف).

(٢) ٢-١٩.

(٣) فتاوى الأزهر ١-٢٢٣(بتصرف).

رمي به ذكاة له، عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ).[1]

هـ- قال الامام الصنعاني:(وَأَمَّا الْبَنَادِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَإِنَّهَا تَرْمِي بِالرَّصَاصِ فَيَخْرُجُ وَقَدْ صَيَّرَتْهُ نَارَ الْبَارُودِ: كَالْمِيلِ فَيَقْتُلُ بِحَدِّهِ لَا بِصَدْمِهِ فَالظَّاهِرُ حِلُّ مَا قَتَلَتْهُ.)[2]

و-(قال الشيخ ابن عثيمين: إذا كانت تُصعق ثم تُذبح ويخرج الدم قبل أن تموت، فالذبيحة حلال؛ لكن الصعق فيه أذية لها، وفيه تعذيب، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)، لكن قالوا لي: إنهم كانوا يستعملونه في البقر والشيء الكبير الذي يعجزون عن طرحه، فيضربونه بشيء يصعق به، حتى يُغمى عليه، ثم يذبحونه، فإذا كانوا لا يقدرون عليه إلا على هذا الوجه صار حلالاً.)[3] ثم أجاب إجابةأخرى وقال:(إن بعض العلماء يقول: إن ما اعتقده أهل الكتاب طعاماً فهو حلال حتى وإن ذبحوه على غير الطريقة الإسلامية، والخلاف هذا مشهور في

---

(١) مجلةالبحوث الاسلامية **الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء** -ج:١١ص: ١٠٥-، (اللجنة الدائمة ٣/ ٦٠١)(والحديث فى): صحيح البخاري ك:الذبائح والصيد باب:الخذف والبندقة ص:٤٢٧ ط:دار السلام وفى فتح البارى شرح البخارى لابن حجر: ج:٩ص:٧٢٩ط:دار الحديث.قوله(**إِنَّهُ لَا يُصَاد بِهِ صَيْد) قَالَ الْمُهَلَّب: أَبَاحَ اللهَّ الصَّيْد عَلَى صِفَة فَقَالَ (تَنَالهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحكُمْ) وَلَيْسَ الرَّمْي بِالْبُنْدُقَةِ وَنَحْوهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ وَقِيذ، وَأَطْلَقَ الشَّارِع أَنَّ الْخَذْف لَا يُصَاد بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمُجْهِزَات، وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء - إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ - عَلَى تَحْرِيم أَكْل مَا قَتَلَتْهُ الْبُنْدُقَة وَالْحَجَر اِنْتَهَى. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْتُل الصَّيْد بِقُوَّةِ رَامِيه لَا بِحَدِّهِ**-، صحيح مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان -**باب إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الِاصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ** ص: ١٠٢٦- ط:دار السلام -ورواه غيرهما). معانى بعض الكلمات: **الْخَذْفُ رَمْيُ الْإِنْسَانِ بِحَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ أَوْ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ. وَفِي تَحْرِيمِ مَا يُقْتَلُ بِالْخَذْفِ مِنْ الصَّيْدِ الْخِلَافُ الَّذِي مَضَى فِي صَيْدِ الْمُثَقَّلِ، لِأَنَّ الْحَصَاةَ تَقْتُلُ بِثِقَلِهَا لَا بِحَدٍّ، وَالْحَدِيثُ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَيُخَافُ مِنْهُ الْمَفْسَدَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَيَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ**.، ينكأ: يقتل.

(٢) سبل السلام للشيخ محمدبن اسماعيل الصنعانى ك:الأطعمة باب النهى عن الخذف المجلدالثانى ج:٤ص:٨٥ط:دارالكتب العلمية-بيروت.

(٣) جلسات رمضانية لعام ١٤١٠هـ الدرس الثالث.

كتب الأقدمين ليس المعاصرين، المهم: سم الله وكل ولا تقل: هل هـذا ممـا ذبـح هنـا أو ممـا ذبـح هناك؟ لا تسأل.).[1]

س: تثار شبهات حول بعض الأطعمة كالسمن الهولندي وغير ذلك كالأطعمة المستوردة فهل الأشـياء في حرمة هذه الأطعمة يجعل الأفضل في حق المشتبه فيها أن لا يأكلها؟

ج- الأصل حل تناول ما ذكر أكلاً وشرباً حتى يثبت ما يوجب حرمته من خلط السمن ونحـوه بـشحم الخنزير أو ميتة مثلا أو بذبح الطيور أو الأنعام على غير الطريقة الشرعية من صعق أو خنـق أو غـير ذلك، وبالله التوفيق.[2]

٦: أهل الكتاب المعاصرين وإن بدّلوا دينهم أوحرّفوه، فهم أهل كتاب طالما أنهم ينتسبون لليهوديـة أو النـصرانية، لأن أصـول ديـانتهم:الـذبح الـشرعى ونـصوص التـوراة والإنجيـل تـدل عـلى ذلـك. لا يزال اليهود إلى اليوم يذبحون الذبح الشرعي.

وهذه هى كيفية الذبح الشرعي عندااليهود: وفقاً للتوراة:ذبح البقرة مع ابنها في يوم واحـد محظـور، ودليلهم ﴿**لاَ تَذْبَحُوا الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ مَعَ ابْنِهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ**﴾ (اللاويين ٢٢: ٢٨ ترجمة كتاب الحياة).

بعد الذبح الشرعي وفحص الحيوان والتأكد من صلاحيته للأكـل البـشري عـلى بنـي إسرائيـل ألا يأكلوا من هذا الحيوان بعض أنواع من شحمه ودهنه بدليل ﴿**مَـنْ يَأْكُـلُ شَـحْمَ بَهَـائِمِ الْمُحْرَقَـاتِ الَّتِـي تُقَدِّمُونَهَا لِلرَّبِّ يُبَادُ مِنْ بَيْنِ شَعْبِهِ**﴾ (اللاويين ٧: ٢٥ ترجمـة كتـاب الحيـاة)ولا يقـوم بـذبح الحيـوان في الطريقة المشروعة المذكورة في التلمود إلا الشخص الذي تلقى تعليماً خاصاً في الشريعة اليهودية.

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (والله أعلم ربما قال هذا في أخريات حياته) (سؤال عن حكم اللحوم التى تأتى من الخارج)ج:١٤٧ص:١٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة:٣/ ٦٠٤.

يمكنُ للمرأة أن تذبح أيضاً والشريعة واضحة بهذا الأمر (المشنا "زباحيم" ٣: ١)

وفي كتاب الشريعة ألفه الحاخام موسى بن ميمون "شرائع الذبح" ٤: ٤ – ٥).

على هذا الشخص أن يكون عارفاً بأمور الذبح وشرائعه وهي خمسة.

أولاً- عليه أن يستمر بالذبح ولا يتوقف أكثر من الوقت اللازم لذبح حيوان أو طير مثله (توسفتا "حُلِّين" ٢: ٨).

ثانياً- أن تكون السكين مكشوفة أثناء الذبح، ولا تكون مغطاةً تحت ثوبٍ أو تحت صوف البهيمة أو تحت جلدِها (المشنا "حلين" ٢: ٤).

ثالثاً- أن يذبح ويحرّكَ السكينَ بيده ذهاباً وإياباً ولا يقطع كمن يقطع القثاء والخيار (المشنا "حلين" ٢: ٢).

رابعاً- يجبُ أن يكون الذبح من العنق، من القصبة الهوائية، ويفضل أن يكون تحت الغضروف الحلقي في الجزء الأعلى من الحنجرة. لا يجوز أن يذبح من الرقبة القريبة للصدر حيث العضلات سميكة جداً (التلمود البابلي ٤٥أ).

خامساً- يجب أن يذبح البهيمة من القصبة الهوائية والمريء معاً. وإذا اجتث القصبة الهوائية والمريء ولم يقطعهما فكأنه خنق البهيمة ولم يذبحها ذبحاً حلالاً وتعتبرُ بحكم الميتة لا يجوز أكلها (المشنا «حلين» ٥: ٢).

وكذلك على الذابِح أن يقطع الحنجرة والأوردة والشرايين والقصبة الهوائية بحركة واحدة متواصلة وبدون الضغط إلى الأسفل وذلك باستعمال سكين مشحوذة جداً لا يكونُ فيها أي خدش أو ثلم. وبهذه الطريقة يخرج الدم بسرعة من الرأس واللحم معاً ويجعل الذبيحة تفقد الوعي مباشرة. وبعد

الذبح يتم فحص الحيوان من الأمراض والأعضاء المتضررة. ولا يؤكل الحيوان إذا وجدت فيه أمراض أو عيوب.

(ومن ذبح رأساً من البهائم أو الوحش أو الطائر يجب أن يقول البركة: مبارك أنت يا رب إلهنا ملك العالم الذي قدسنا بوصاياه وأوصانا على الذبح).[1]

حكم الذبيحة والدعاءبالبركة عليها: وعلى هذه الكيفية للذبح عندااليهود، وأن الدعاء بالبركة من الكاهن لايأتى إلابعد إتمام الذبح، ولأنهم من أهل الكتاب فالذبيحة حلال إن شاء الله تعالى.

بعض نصوص من التوراة والانجيل تؤكد ان الذبح في كل الشرائع واحد:(تحريم الميتة)

جاء في سفر اللاويين (الذي يسمى سفر الأحبار): "وأما شحم الميتة وشحم المفترسة، فيستعمل لكل عمل لكن أكلا لا تأكلوه" (لاويين ٧: ٢٤).

(تحريم ماأهل لغير الله ويكون الذبح لله وحده)جاء في سفر الاستثناء: "وأما ذبائحك فيسفك دمها على مذبح الرب إلهك، واللحم تأكله.

احفظ واسمع جميع هذه الكلمات التي أنا أوصيك بها لكي يكون لك ولأولادك من بعدك خير إلى الأبد إذا عملت الصالح والحق في عيني الرب إلهك". (الاستثناء:١٢:٢٧و ٢٨) وهذان الكتابان يعترف بهما كل من اليهود والنصارى. أما كتب النصارى فقط، فقد جاء في سفر أعمال الرسل- المنسوب إلى لوقا: (أنه قد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلا أكثر، غير هذه الأشياء الواجبة،: أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام، وعن الدم، والمخنوق، والزنا). (أعمال:٢١:٢٥).

(١) الحاخام سعيد الفيومي في كتابه الذي ألفه بالعربية وبالحروف العبرية «جامع الصلوات والتسابيح.

(وأما من جهة الذين آمنوا من الأمم، فأرسلنا نحن إليهم وحكمنا أن لا يحفظوا شيئا مثل ذلك سوى أن يحافظوا على أنفسهم مما ذبح للأصنام، ومن الدم، ومن المخنوق، والزنا). (أعمال ٢١: ٢٥)

وقال بولوس في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس: (بل إن ما يذبحه الأمم فإنما يذبحونه للشياطين لا لله، فلست أريد أن تكونوا أنتم شركاء الشياطين، لا تقدروا أن تشربوا كأس الرب وكأس الشياطين، لا تقدروا أن تشتركوا في مائدة الرب وفي مائدة شياطين) (١- كورنثوس ١٠: ٢٠و٢١).

وفى كتابهم المقدس:

(ولايعودوا إلى ذبح ذبائحهم للشياطين اشباه التيوس التى يفسقون معها هذه تكون لكم سنة دهرية مدى اجيالكم)[1]اى لاتذبحوا باسم آلهتكم.

(ولاتأكلوا أى دم في جميع مساكنكم سواء من الطير أو البهيمة) اى لاتأكلوا دما من أى مذبوح (أجعل وجهى ضد النفس الآكلة الدم)[2] لأن من أكل دما فيه غضب الرب.

فهم يوجبون أن يكون الذبح لله، وبعبارة أخرى: بذكر اسم الله كما يظهر من كتابهم.

٧- القانون الفيدرالى الأمريكى (ينص على: بعد ضرب الحيوان بأى وسيلة لابد من ذبحه فورا قبل سلخه وتعليقه وتقطيعه) من نصوصه: لا يجوز اعتبار أي طريقة للذبح أو التعامل مع ذبح ما يتوافق مع السياسة العامة للولايات المتحدة ما لم تكن إنسانية.مع اعتبار أحد أمرين:

(١) الكتاب المقدس:ص:١٦٧ وما بعدها ط:الولايات المتحدة الامريكية(عربى).

(٢) المرجع السابق.

(أ) في حالة الأبقار والعجول والخيول والبغال والأغنام – والخنازير – والحيوانات الأخرى، يتم تقديم جميع الحيوانات غير مدرك للألم بواسطة ضربة واحدة أو طلقات نارية أو كهربائية، أو غيرها من الوسائل الكيميائية التي يتم بسرعة وفعالية، قبل أن يتم تقييده، رفعه، رميه، أو تقطيعه، أو

(ب) من قبل الذبح وفقا لمتطلبات طقوس الديانة اليهودية أو أي دين آخر ينص على طريقة ذبح الحيوان حيث يعاني فقدان الوعي بفقر الدم في الدماغ الناجم عن قطع في وقت واحد الشرايين السباتية مع أداة حادة والمداومة في اتصال الذبح. [1]

(في الولايا ت المتحدة، يسلخ حوالي ١٠ مليار حيوان سنويا في ٧٠٠ ألف٥ مسلخ ومعمل إنتاج فيها أكثر من ٠٠٠ ألف٥٢٧ عامل)[2].

وهذا حوار يدل على: أن أكثر المذبوح ليس بميتة، فقد يصل إلى ٧٠٪.

حوار مع مسئول مسلم عن كيفية الذبح في مسلخه:

س: كيف تذبحون الأبقار والأغنام والدجاج؟

ج: نربط الأبقار بحبال من أرجلها، ثم نسمى ونكبر، والأغنام والمعز كذلك، إلا أنها مريحة عن الأبقار في الإمساك بها.

س: في المسالخ الأخرى إذا تم صعق الحيوان، هل يتم ذبحه على الفور؟

---

(1) المصدر- http://www.animallaw.info/statutes/stusfd7usca1901.htm

(٢) Williams, Erin E. and DeMello, Margo. *Why Animals Matter*. Prometheus Books, 2007, p. 73.

ج:هناك نوعان من المسالخ: سريعة، وبطيئة، في المسالخ الكبيرة السريعة التى تزيد على خمسين بقرة في الساعة، الوقت أسرع للذبح، والميتة قليلة:٥٪ أو ١٠ ٪، و القلب لايزال ينبض ساعة الذبح.

أما المسالخ الأبطأ القليلة العدد: ممكن ٣٠٪ ميتة، وأظن أن الحيوان حينما يعلق من أرجله، ورأسه إلى أسفل ينزل الدم ببطء، وربما من جاذبية الأرض، وليس من تلقاء نفسه، وحتى لون الدم يتغير، ويعتمدذلك على صحة الحيوان.

س:هل المسالخ السريعة عددها أكبر أم البطيئة؟

ج: المسالخ السريعة أكثر.

س: هل هناك رقابة وتفتيش بأوامر من الحكومة على المسالخ وقت الذبح؟

ج:نعم، ومشددة ساعة الذبح، واهتمامهم:بكيفية الصعق السريع حتى لايتألم الحيوان (فى نظرهم)، ثم ذبحها على الفور، ولكن لايهتمون بعدذلك بمن تأخر ذبحها حتى ماتت.

مسئول آخر وافق على ذلك، فسألته:

س:هل هناك من الأطباء المفتشين من يستبعد الذبيحة إذا وجدها قد ماتت لاحراك بها (ميتة)؟

ج:نعم، وهو مسيحى من مصر.

س:إذاكان هناك أبقار أوأغنام وجدتموها ميتة قبل الصعق هل تذبح وتعد للبيع، أم ماذا؟

ج:بالطبع:تستبعد.لأن المفتشين يمنعون هذا لأن:فيه قانون ينص على:أن الأبقاروالأغنام التي هي غير قادرة على الوقوف أو المشي لاتذبح.

أقول: قدظهر أن معظم الحيوانات تذبح وهى على قيد الحياة، والقليل الذى يذبح بعد موتها.

وبعد هذا التحرى الجزئى، وجب إرسال رسالة إلى المسئولين ليستبعدوا الموقوذة التى لاحراك بها، لأنهم فرطوا في ذبحها على الفور بعد وقذها،

أو يسنوا قانونا جديدا، نصه:إذا دوخ حيوان بشئ:يذكى ويذبح على الفور، ثم يتولى الحيوان الذى بعده، وهكذا، فلايضرب حيوان آخر إلا بعد ذبح الأول، أو:رجل يضرب، وأخر يذبح وهو الأفضل، هذا إذاكان الحيوان كبيرا من الصعب الإمساك به، وأماإذاكان الحيوان صغيرا فالأولى ربطه، وتذكيته، وذبحه.

وبهذا: نتخطى عقبة:الميتة، والموقوذة، ويكون اللحم حلالا إن شاء الله تعالى.

فصل في ذبائح النصارى المنتسبين لفرقة (المورمنز)

المورمون طائفة نصرانية جديدة نسبياً، انشقت عن النصرانية، وتدعو إلى التمسك بالكتب اليهودية وكتاب المورمون وكتاب المبادئ والعهود وغيرها ويدعون إلى الإيمان بالمسيح الذي جاء في نظرهم لينقذ اليهود من الاضطهاد، والإيمان بأن المبادئ والمراسم الأربعة للإنجيل هي: الإيمان بالرب يسوع المسيح كما يقولون، والتوبة والعماد بالتغطيس لغفران الخطايا. وكتابها المقدس هو:الكتاب المقدس الحديث.

والمؤسس هو يوسف سميث ولد في ٢٣/ ١٢/ ١٨٠٥م بمدينة شارون بمقاطعة وندسور التابعة لولاية فرمونت، ادعي أنه في مساء ٢١ سبتمبر ١٨٢٣م نزل عليه ملاك من السماء اسمه موروني (سميت فرقتهم بهذا الاسم)وأخبره بأنه قد أعده لمهمة ينبغي عليه إنجازها، وأخبره عن كتاب نقشت عليه كلمات على صحائف من الذهب تروي أخبار القوم الذين استوطنوا القارة الأمريكية في الأزمنة الغابرة، وتاريخ السلف الذين انحدروا منهم، وأنبأه عن حجرين في قوسين من الفضة لترجمة الكتاب، وغادره هذا الملاك بعد أن نهاه عن إظهار أحد من الناس على هذه الصحف.

يحرمون شرب النبيذ، والمسكرات الكحولية والتبغ والدخان بكل أنواعه، ويمتنعون عن شرب القهوة والشاي لما يحتويان عليه من عقاقير مضرة. ويحذرون من تناول المرطبات وما فيها من مشروبات الصودا والمشروبات الفوارة والمياه الغازية، والكولا أشدها خطراً. وينبهون إلى عدم الإسراف في أكل اللحم من دون تحريم، ويبيحون تناول الفواكه والخضر والبقول والغلال مركزين على القمح بخاصة لاعتقادهم بأنه نافع لجسم الإنسان ويؤدي إلى المحافظة على صحته وقوامه. وجدير بالذكر أن يوسف سميث كان يرقص ويشرب الخمر ويشترك في المصارعة وقد كتب يقول: "خلق الإنسان ليتمتع بحياته." ويجيزون للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء لأن في ذلك إعادة لما شرعه الله في الأزمان

الغابرة. ولا يسمحون بذلك إلا لذوي الأخلاق العالية على أن يثبتوا قدرة على إعالة أكثر من أسرة. وقد مارس يوسف سميث هذا التعدد. كما استمرت هذه العادة حتى عام ١٨٩٠م . ويحرمون الزنا تحريماً مطلقاً، والذي يخطئ يمكنه التوبة والرجوع عن جميع خطاياه.

يؤمن بفكرة المورمون كثير من النصارى، وكان دعاتها من الشباب المتحمس، وقد بلغ عدد أفرادها أكثر من خمسة ملايين نسمة، ثمانون بالمائة منهم في الولايات المتحدة الأمريكية ويتمركزون في ولاية يوتاه حيث أن ٦٨٪ من سكان هذه الولاية منهم، و٦٢٪ من سكان مقاطعة البحيرات المالحة مسجلون كأعضاء في هذه الكنيسة ومركزهم الرئيسي في ولاية يوتاه الأمريكية انتشروا في الولايات المتحدة الأمريكية، وأمريكا الجنوبية، وكندا، وأوروبا، كما أن لهم في معظم أنحاء العالم فروعاً ومكاتب ومراكز لنشر أفكارهم ومعتقداتهم.

سجن يوسف سميث وأخوه هايرم في مدينة كارسيج بولاية الينوي لاتهامات ضدهما، وبينما هما في السجن دخل عليهما مسلحان مقنعان فقتلاهما بالرصاص. وقد حدث ذلك في ٢٧ يونيو ١٨٤٤م

و كتاب المورمون يشبه التلمود في كل شيء ويحاكيه وكأنه نسخة طبق الأصل عنه[١].

حكم ذبائحهم:

على هذا الأساس من معتقداتهم فهى منبثقة من معتقدات اليهودوالنصارى فيسمون أهل كتاب فيعاملون معاملتهم في الذبائح (والله أعلم).

(١) نشرات توزعها كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة بمدينة سولت ليك بولاية يوتاه في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها The Church of Jesus Christ of Latter-day Saintsمن نشراتهم باللغة العربية: مبادئ الإنجيل.وغيرها.

حكم ذبيحة اهل الفرق الضالة والمخالفة أوالفاسق بكبيرة:

لابد ان نعرف امرين لنكون على بينة من الحكم: ألأمرالأول:معنى الضلال، ألأمرالثانى:معنى الفسق.

أولا:معنى الضلال:

قال ابن منظور: الضلال والضلالة ضد الهدى والرشاد، قال أَبو منصور والإِضْلالُ في كلام العرب ضِدُّ الهداية والإِرْشاد يقال أَضْلَلْت فلاناً إِذا وَجَّهْتَه للضَّلال عن الطريق، قال الرّاغب: الضّلال: هو العدول عن الطّريق المستقيم.(١)

وعن أمّ سلمة- رضي اللهّ عنها- قالت: ما خرج النّبيّ ﷺ من بيتي قطّ إلّا رفع طرفه إلى السّماء فقال: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ أو أزلّ أو أزلّ أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل عليّ»(٢)

قال ابن القيّم في معنى قوله تعالى: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) يتضمّن بيان طرفي الانحراف عن الصّراط المستقيم، وأنّ الانحراف إلى أحد الطّرفين انحراف إلى الضّلال الّذي هو فساد العلم والاعتقاد. (٣)).

ثانيا:معنى الفسق:

الفسق من الوعيد الذي يترتب عليه نتائج وتبعات لذلك حذر النبي - ﷺ- من الحكم بالفسق على شخص ما دون بينة، وإقامة للحجة، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا يَرْمِي رَجُلٌ

(١) (بتصرف) لسان العرب باب: ضلل(١١/ ٣٩٠- ٣٩٦.

(٢) أبو داود (٥٠٩٤) واللفظ له، وابن ماجة (٣٨٨٤). سنن أبي داود (٣/ ٤٢٤٨) (٩٥٩).

(٣) الفوائد (٤٠، ٤١.

رَجُلا بِالْفُسُوقِ وَلايَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ][1] والفسق اسم عام يشمل الكفر، والكبائر، وبقية المعاصي، ولذا يتعين العلم بحد الفسق وإطلاقه،

الفسق لغة: الخروج عن الشيء، أو القصد، وهو الخروج عن الطاعة، والفسق: الفجور. وأما المقصود بالفسق اصطلاحًا:

يقول ابن عطية: «الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله ـ عز وجل ــ فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان.[2]

هناك فسق يخرج عن الإسلام.، وفسق لا يخرج عن الإسلام، قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله:'والفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة، فيسمى الكافر فاسقًا، والفاسق من المسلمين فاسقًا، قال الامام النووي رحمه الله:'وأما الفسق فيحصل بارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة'.[3]

فيسمى القاذف فاسقًا، ويطلق على من جاء بنبإ كاذب، ويعد التنابز بالألقاب فسوقًا.

(وقيل الفُسوق:الخروج عن الدين وكذلك الميل إلى المعصية كما فَسَقَ إبليسُ عن أَمر ربه أَي جار ومال عن طاعته، والعرب تقول إذا خرجت الرُّطَبَةُ من قشرها قد فَسَقَت الرُّطَبَةُ من قشرها وكأَن الفأرة

---

(١) رواه البخاري.

(٢) تفسير ابن عطية 1/155: .وكذا قال القرطبي في التفسير ١١/ ٢٤٥.

(٣) فتاوى النووي ص٢٦١.

إنما سميت فُوَيْسِقةً لخروجها من جُحْرها على الناس والفِسْقُ الخروج عن الأَمر فأَصل الفِسْقِ الخروج عن الإستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقاً)[1].

حكم ذبيحة الفاسق والضال والمختلف في كفره

فالمسلم الفاسق تباح ذبيحته ما لم يعلم أنها خنزير أو نحوه أو ذبحت بطريقة غير شرعية، وحكم الذبائح مبني على حكم ذابحيها، (ومن القواعد المقررة أن من ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، وعلى ذلك فالأصل فيمن يدينون بالإسلام أنه محكوم بصحة إسلامهم، حتى وإن كانوا مبتدعة ما لم تكن بدعهم مكفرة، ثم إنه قد يكون ممن ينسب إلى المذاهب المنحرفة من لا يدينون بأصولها، ومنهم أتباع جهال، فهؤلاء لا يحكم بكفرهم أو فسقهم، إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وأن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[2].

وبناء على ذلك، فتحل ذبائح المبتدعة وإن كانوا فاسقين ببدعتهم، ما لم يصلوا إلى درجة الكفر وتقام عليهم الحجة، قال ابن قدامة: ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب[3].

---

(١) لسان العرب باب(فسق)١٠-٣٠٨(بتصرف)).

(٢) مجموع الفتاوى فصل مسائل التكفير والتفسيق ج:٣ص:١٢٧.

(٣) ابن قدامة في المغني من كتاب الصيد والذبائح مسألة ذبائح المسلم وأهل الكتاب ج:٢١ص:٣٤٤.

حكم ذبائح الشيعة والبريلوية وتارك الصلاة

تعريف بالشيعة: قال الأزهري: (والشيعة أنصار الرجل وأتباعه، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة[1].وقال الزبيدي: (كل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، وكل من عاون إنساناً وتحزب له فهو شيعة له، وأصله من المشايعة وهي المطاوعة والمتابعة).[2]

والشيعة قوم من المسلمين وهو أساس دينهم، وإن كانوا يختلفون مع أهل السنة فهم يختلفون مع بعضهم البعض، بل وفى اعتقاداتهم أشياء لايقرها مسلم مخلص لدينه، ولربه

وبالرجوع الى كتب الشيعة فيها الآتى:

مسألة ٧٨٧: يكفي في التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل (الله أكبر) و (بسم الله)

مسألة ٨٣٨: يشترط في ذكاة الذبيحة أُمور:

ان يكون الذابح مسلماً أو من بحكمه كالمتولد منه.

فلا تحل ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره حتى الكتابي وان سمّى على الاحوط، ولا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين

مسألة ٨٣٩: لا يشترط في الذابح الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك.

فتحل ذبيحة المرأة والصبي المميز اذا أحسن التذكية، وكذا الاعمى والاغلف والخصي والجنب والحائض والفاسق وولد الزنا،

---

(١) تهذيب اللغة٦-٧١.

(٢) تاج العروس٥-٤٠٥.

٢٤٨٩ ـ الواجب في تذكية الحيوانات قطع الاوداج الاربعة، و هي: المريء و هو مجرى الطعام، و الناي و هو مجرى النفس و محله فوق المريء، و الودجان و هما عرقان محيطان بالناي و المري، و لابد أن تقطع الاوداج الاربعة من أسفل الحلقوم و هو العضو الناتئ في الرقبة، و لا يكفي فريها و شقها.[1]

فالظاهر من كتبهم انهم يذبحون على الشرع وان اختلفوا في تحريم ذبائح أهل الكتاب، وبعض الحيوانات الحلال هذا وهم لهم مساجد يصلون فيها الصلوات الخمس حتى ولوجمعوا العصرمع الظهر إلا أن عددالركعات في كل الصلوات هى، هى كباقى المسلمين ليس فيها زيادة ولانقصان ويقرأون الفاتحة وبعض ماتيسرمن القرآن واختلافهم في بعض الهيئات لايبطل الصلاه، والقبلة هى الكعبة، ويتشهدون، ويصلون على النبى ﷺ، وان اختلفوا في هيئة التسليم، فمن دعامنهم بعد إتمام الذبح بالبركة حسب مايحفظون أرجو أن لاتحرم الذبيحة (أقول هذا كله توضيحا لظاهر فعلهم في العبادة، والله وحده هو الذى يعلم الأسرار) فتبين من هذا أن ذبيحتهم حلال إن شاء الله، لأن رسول الله ﷺ قال: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاكم المسلم الذى له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته.[2])

حكم ذبيحة البريلوية

وكذلك أقول في حق من ينتسبون إلى البريلوية مع أن معظمهم لايحبون من لاينتسب إلي فرقتهم ويقولون بأنهم وحدهم هم أهل السنة والجماعة.

---

(١) منهاج الصالحين للسيستانى الفصل الثانى الذباحة والنحر.ج:٣ص ٢٦١ومابعدها.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ١٥٣، رقم ٣٨٤)، والنسائى (٨/ ١٠٥، رقم ٤٩٩٧). وأخرجه أيضًا: البيهقى (٢/ ٣، رقم ٢٠٣٠).

ومؤسس هذه الفرقة أحمد رضا خان تقي علي خان وقد كان من ١٢٧٢ - ١٣٤٠ هالموافق 1865ـ١٩٢١م. ولد في بريلي بولاية اترابراديش وتتلمذ على الميرزا غلام قادر بيك.

ـ زار مكة المكرمة وقرأ على بعض المشايخ فيها عام ١٢٩٥هـ، لديهم عقيدة اسمها (عقيدة الشهود) حيث إن النبي ﷺ في نظرهم حاضر وناظر لأفعال الخلق الآن في كل زمان ومكان، يقول أحمد يارخان في كتابه[١]: "المعنى الشرعي للحاضر والناظر هو أن صاحب القوة القدسية يستطيع أن يرى العالم مثل كفه من مكان وجوده، ويسمع الأصوات من قريب ومن بعيد، ويطوف حول العالم في لمحة واحدة ويعين المضطرين، ويجيب الداعين.[٢]

(هذا ماهومكتوب عنهم، وأظن أن معظم شبابهم لايعرفون معنى هذا الكلام لهذا أقول:هم جماعة من المسلمين يحبون الرسول ﷺ والأخذ بسنته، ولهم مساجد، قبلتهم الكعبة، يصلون خمس أوقات دائمة، ولهم إمام، ويصلو ن الجمع والجماعات في وقتها، ولقد زرتهم بنفسي في مسجدهم لأتحقق من ذلك فوجدتهم كما قلت، ومعظمهم يصلى معنا لقرب بيوتهم من المسجد، وما أمرنا الله أن ننقب عن قلوب الناس.فأقول:ذبيحتهم حلال، ذلك لأنى وجدتهم يتحرون الذبيحة الحلال).[٣]

(١) جاء الحق ١/ ١٦٠.

(٢) لقطات من كتاب ا لبريلوية:عقائد وتاريخ، إحسان إلهي ظهير ـ ط ١ ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ـ إدارة ترجمان السنةـ لاهور ـ باكستان.

(٣) كانت زيارتى لهم في مسجدهم تاريخ:١٢-٣-١٤٣٣ الموافق:٥- ٢- ٢٠١٢ (ليلة ميلاد النبى ﷺ عندهم وذكرالشيخ وفقه الله:علينا التأسى برسول الله فهو قدوتنا وعلينا الأخذ بالقرآن الكريم فهو منهجنا لأننا أهل السنة والجماعة).

ذبيحة تارك الصلاة:

الصلاة ركن من أركان الإسلام، ومنزلتها من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، والنصوص كثيرة في وجوب المحافظة عليها، وفى التحذير من تركها أو التهاون فيها، ومن أخطر ما ورد في تركها حديث رواه مسلم «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»(١).

وهذا الحديث يدل ظاهره على ما ذهب إليه من قال إن الإيمان عقيدة وعمل،

يقول النووى في شرح هذا الحديث ما ملخصه:

تارك الصلاة إن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه. وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعى وجماهير السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب قبلت توبته وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروى عن الامام على رضى الله عنه وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى إلى أنه لا يكفر-ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى.

ثم ذكر حجة القائلين بكفره وهى ظاهر الحديث والقياس على - كلمة التوحيد، وحجة القائلين بعدم قتله وهى حديث «لا يحل دم امرىء إلا بأحد ثلاث» وليس فيه ترك الصلاة، ومن قال لا يكفر احتج بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة باب ترك الصلاة كفر ص:٦٢ ط:المكتب الاسلامى، ورواه آخرون.

وبحديث: «**من قال لا إله إلا اللهَّ دخل الجنة**»، وحديث: «**حرم على النار من قال لا إله إلا اللهّ**» وغيرها من الأعمال كالصلاة ونحوها.

ومع قولهم بعدم كفره قالوا بقتله حدا إن لم يتب محتجين بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] أى لا تقتلوهم إن فعلوا ذلك، ومفهومه يقتلون إن لم يفعلوا. وبحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللهّ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا منى دماءهم وأموالهم».

وأجاب هؤلاء الذين لا يكفرون تارك الصلاة عن الحديث «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» بأن المعنى أنه يستحق عقوبة الكفر وهى القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار.

ومن ترك الصلاة كسلا مع الإيمان بوجوبها عليه يجب نصحه بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن لم يتب وجبت مقاطعته وكراهيته وحَرُمَ حبه ومودته.

فذلك مظهر الإنكار بالقلب الوارد في حديث تغيير المنكر، وقد حدث أن النبى ﷺ هجر المتخلفين عن غزوة تبوك بغير عذر وأمر أصحابه بهجرهم، على أن يكون الهجر بدافع دينى لا لغرض شخصى، والأعمال بالنيات. ولو أن المؤمنين الطائعين قاطعوا العصاة وهجروهم لكان ذلك من أكبر العوامل على مراجعة أنفسهم وتوبتهم إلى اللهَّ.)[1]

(١) فتاوى الأزهرباب:ترك الصلاة ج:٨ص:٤٩٤.

فإذا قام هذا الشخص بالذبح مع استكمال شروط الذبح المنصوص عليها شرعا:ذبيحته حلال إن شاء الله تعالى.

ملخص ذبيحة أهل الفرق الضالة المسلمة، والمخالفة، اوالفاسق بكبيرة، او المذهب الشيعى، او البريلوية، أوتارك الصلاة:

إذا كان الشخص المعين منتسبا إلى فرقة ذات بدع مكفرة وقد أعلن الشهادتين ولم يُعلم أنه يقول الكفر أو يفعله فالأصل فيه الإسلام، ولا يكفي في ثبوت كفره أن ينتسب إلى فرقة تقول الكفر أو تفعله، فذبيحته حلال؛ وذلك كالمنافقين في عهد النبي ﷺ عُلم كفرهم في الجملة، ولكن حيث لم يثبت الكفر في أعيانهم فقد أجريت عليهم أحكام الإسلام الظاهرة من التوارث وحل الذبائح وصحة الأنكحة ولا يُقال: إنهم أهل تقية يخفون ما لا يظهرون فكان المنافقون في عهده ﷺ كذلك.

التعريف بالمجوس: هم أمة من الناس ومجوس كلمة فارسية[١]، ومجوس كصبور رجل صغير الأذنين وضع دينًا ودعا إليه العرب[٢] وهم يدعون نبوة (زرادشت) ونزول الوحي عليه من عند الله[٣]، والعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل[٤]، وقال أبو ثور[٥]: بإباحتها مستدلًا بقول النبي ﷺ

(١) المصباح المنير ص٢٢٩ ج ٢.

(٢) القاموس المحيط ص٢٥٠ ج ٢.

(٣) تفسير المنار ص١٨٦ ج:٦.

(٤) تفسير القرطبي ص٧٧ ج ٦ و المغني مع الشرح الكبير ص٣٨ ج ١١].

(٥) هو الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد الإمام الجامع بين علمي الحديث والفقه وهو من أصحاب الشافعي توفي سنة ٣٤٠ه / تهذيب ص٢٠٠ ج ٢.

(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[1]، وبأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم[2]، فيكون المراد بالحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب بأخذ الجزية فقط. وقياسه الذبائح على أخذ الجزية أي أنه كما تؤخذ منهم الجزية تحل ذبائحهم.

المجوس: عظموا النيران وخدموها كان قَتادة يقول في ذلك ما حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قَتادة، في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج: ١٧] قال: الصابئون: قوم يعبدون الملائكة، ويصلون للقبلة، ويقرءون الزبور. والمجوس: يعبدون الشمس والقمر والنيران. والذين أشركوا: يعبدون الأوثان وهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء.

وفي قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب.

وعلى هذا جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا. وهم عبد ة النيران القائلين أن للعالم أصلين: نور وظلمة.

وقيل: المجوس في الاصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس أهل هجر، ومن يهود اليمن من كل حالم دينار.

---

(١) مالك في (الموطأ) ١ / ٢٧٨، والشافعي ٢ / ١٣٠ بترتيب السندي، وعبد الرزاق ٦ / ٦٩، ١٠ / ٣٢٥ برقم (١٠٠٢٥ ، ١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٤، ١٢ / ٢٤٣، والبيهقي ٩ / ١٨٩ - ١٩٠. سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ص١٠ج ١.

وأخرج مالك والشافعي وأبو عبيد في كتاب الأموال وابن أبي شيبة عن جعفر عن أبيه. « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في المجوس في الجزية فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**».

وأخرج ابن أبي حاتم، عن عمر – رضي الله عنه – قال: لا تأكلوا ذبيحة المجوس ولا ذبيحة نصارى العرب، أترونهم أهل الكتاب؟ فإنهم ليسوا بأهل كتاب.

وقال ابن وهب وأشهب: صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته وأما إن كان الصائد مجوسيا فمنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس.

وقال أبو ثور فيها قولان: أحدهما – كقول هؤلاء، والآخر: أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز.

ذهب المالكيّة إلى أنّه يجب غسل آنية المجوسيّ لأنّهم يأكلون الميتة فلا يقرّب لهم طعام، وحجّتهم حديث أبي ثعلبة الخشنيّ قال: « سئل رسول اللهّ ﷺ عن قدور المجوس فقال: أنقوها غسلاً واطبخوا فيها).[1]

وقال ابن حزم في المحلى: وأما المجوس فهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك،).[2]

ذهب عامّة أهل العلم إلى القول بتحريم صيد المجوسيّ على المسلم إذا كان الصّيد ممّا له زكاة أمّا ما ليست له زكاة كالسّمك والجراد فإنّهم قالوا: بحلّه.

---

(١) أخرجه الترمذى (٤/ ١٢٩، رقم ١٥٦٠.

(٢) المحلى لابن حزم ج:٧ص:٤٥٥-٤٥٦.

وذهب أبو ثورٍ إلى حلّ صيد المجوسيّ كما قال بحلّ ذبيحته ودليله هو ما سبق في قوله في ذبيحته ووافقه ابن حزم في ذلك(فذكر بسنده)عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيرسل المجوسى بازى؟ قال: نعم إذا أرسل المجوسى كلبك فقتل فكل، وهو قول أبى ثور.

فذبيحتهم مشتبه فيها، فالأولى اجتنابها.

حكم ذبائح المرتدين والوثنيين واللادينيين

أولا:من هو المرتد:المرتد هو: في اصطلاح الفقهاء هو الذي يكفر بعد إسلامه، وسمي مرتدا لأن الردة لغة:هي الرجوع عن الشيء، فمن كفر بعد إسلامه فقد رجع عن الإسلام فهو مرتد.

ويلزم المرتد- وكل كافر- التوبة إلى الله تعالى والدخول في الإسلام من جديد، فإن تاب تاب الله عليه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال سبحانه: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] فإن لم يتب فإنه يقتل لقول النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري وأحمد،

ذبيحة المرتدّ لا يجوز أكلها، لأنّه لا ملّة له، ولا يقرّ على دينٍ انتقل إليه، حتّى ولو كان دين أهل الكتاب. إلاّ ما نقل عن الأوزاعيّ، وإسحاق، من أنّ المرتدّ إن تديّن بدين أهل الكتاب حلّت ذبيحته.

ذبيحة المرتد لا يحل أكلها، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول مالك والشافعي والحنفية؛ لأنه لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته كالوثني، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق، ولا ينكح مسلم المرتدة، فلا يجوز أكل ذبيحة المرتد حتى يتوب، فإذا تاب توبة صادقة حلت ذبيحته التي يذبحها بعد التوبة،

ثانيا:تعريف الوثنى الوثني: من يتدين بعبادة الوثن[1]، يقال: رجل وثنيٌّ، وقوم وثنيُّون، وامرأة وثنية، ونساء وثنيَّات[2]، واسم الوثن يتناول كل معبود من دون اللهَّ. [3].وأماذبيحته فمردودة لا يجوز أكل ذبيحته.

ثالثا: تعريف اللادينى: هومن يرفض الرجوع إلى الدين في حياته ويؤمن بحق الإنسان في رسم حاضره ومستقبله واختيار مصيره بنفسه دون الالتزام بشريعة دينيه فيعتمد كل الاعتمادعلى عقله، ونسى االخالق العظيم الذى كرمه فلايذكره عند أكل، أوشرب أوعبادة أوذبح.

فبالتالى: لا يجوز أكل ذبيحة اللاديني والشيوعي والملحد والوثني ومن شابههم.

الجيلا تين، والاستحالة: الجيلاتين وتعريفه واستخداماته ومدى اعتباره في الحل والحرمة في الاسلام، والاستحالة وتعريفها، ومدى اعتبارها في الحل والحرمة.

---

(١) الوثن: الصنم، والجمع وثن وأوثان وهو التمثال يعبد، سواء كان من خشب، أو حجر، أو نحاس، أو فضة أو غير ذلك. وقد كان الوثنيون يزعمون أن عبادته تقربهم إلى الله – تعالى –، كما بين – سبحانه – ذلك عنهم بقوله: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]. القاموس المحيط، باب النون، فصل الواو، ص١٥٩٧، وباب الميم فصل الصاد ص١٤٦٠، والمعجم الوسيط، مادة (وثن) ٢/ ١٠١٢، ومادة (صنم) ١/ ٥٢٦، والمصباح المنير، مادة (وثن) ص٦٤٧، ٦٤٨ ومادة (صنم)، ص٣٤٩ ومختار الصحاح، مادة (وثن)، ص٢٩٥، ومادة (صنم)، ص١٥٦.

(٢) المعجم الوسيط، مادة (وثن) ٢/ ١٠١٢، والمصباح المنير، مادة (وثن) ص٦٤٨.

قال ابن الأثير: الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من خشب، أو حجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد. والصنم: الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٥١ و٣/ ٥٦ ثم قال: وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن. أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب سورة التوبة ٥/ ٢٧٨، برقم ٣٠٩٥، وانظر: صحيح الترمذي ٣/ ٥٦.

(٣): فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ص٢٤٤.(مستقى من كتاب: كيفية دعوة الوثنيين إلى اللهَّ تعالى في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني).

تعريف الجيلاتين: مادة شبه زلالية لينة لزجة غير قابلة للذوبان في الماء تستخرج من عظام الحيوان و أنسجته بإغلائه الطويل في الماء.[1]

يعتبر الجيلاتين واحداً من المكونات الغذائية المهمة والذي يدخل في العديد من الصناعات الغذائية، والجيلاتين عبارة عن بروتين سهل الهضم مشتق بالأساس من بروتين الكولاجين والذي عادةً ما تكون مصادره جلود وعظام الحيوانات (على سبيل المثال رقائق العظام البقرية والجلود الخنزيرية)، كما تم أيضاً إنتاج جيلاتين ذي مصدر سمكي بسبب المخاوف التي طرأت في استخدام الجيلاتين البقري خاصةً بعد تفشي مرض جنون البقر. كذلك فان الجيلاتين يدخل في صناعة الأجبان مثل جبن الحلوم، إضافة لاستخدامه في صناعة الحلويات المختلفة وصناعة الشوكولاته، كما يدخل في صناعة أنواع الألبان المختلفة لإعطاء الليونة للمنتج ويدخل أيضاً في إنتاج زبدة المارجرين كمادة مستحلِبة بسبب قابلية الجيلاتين العالية للارتباط بالماء، كما أن الجيلاتين يدخل في صناعة السكاكر ومنتجات اللحوم وفي صناعة العصائر حيث أن إضافة الجيلاتين إلى المنتج الغذائي سوف يضمن قوام ناعم ويزيل القوام الحبيبي في المنتج الغذائي و يضاف للمنتج الغذائي كمصدر بروتيني كما هو الحال في المشروبات الرياضية (مشروبات الطاقة) إضافة لاستخداماته المتعددة على سبيل المثال في صناعة السلامي أو السجق، حيث يستخدم الجيلاتين كطبقة خارجية لحماية المنتج من الجفاف إضافة لحمايته من الأكسدة خاصة في إنتاج النقانق .ويستخدم في العديد من الأطعمة البحرية مثل سرطان البحر لتصبح هذه الأطعمة أكثر جاذبية للمستهلك إضافة لحماية هذه الأطعمة من الضوء والأكسدة، ولا يقتصر استخدام الجيلاتين على الأغذية

(١) المعجم الوسيط المؤلف / إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجارتحقيق / مجمع اللغة العربية حرف الجيم ج:١ص:١٥٠.

ومنتجاتها بل يتعداه لاستخدامات عديدة خاصة في صناعة المستلزمات الصيدلانية حيث تشكل كمية استخدامه في تلك الصناعات بحوالي 6,5% من كمية إنتاج الجيلاتين الكلية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر يستخدم الجيلاتين في صناعة الكبسولات الطبية على اختلاف أنواعها، والتي عادة ما تملأ بحبيبات صلبة مطحونة، أو نصف صلبة في حين تحوي الكبسولات الصلبة على مواد صيدلانية سائلة، حيث توفر هذه الكبسولات طريقة مثالية لتوصيل الجرعات الطبية الدوائية)، كذلك يستخدم في تغليف الحبوب حيث يتم تغطيس هذه الحبوب بالجيلاتين أو يتم رشها به .

إن استخدام الجيلاتين في صناعة الكبسولات والحبوب ذات فائدة كبيرة وعديدة فعلى سبيل المثال تسهل في عملية بلع المادة العلاجية (الدواء) وتُجنب الطعم غير المرغوب فيه، إضافة لمنع وصول الرطوبة، الحرارة، الضوء والأوكسجين للمادة المستخدمة بالدواء نفسه .

ويدخل أيضاً في صناعة الضمادات الجراحية وفي صناعة المواد الغروية التي تستخدم كبديل لبلازما الدم وإن ملائمة الجيلاتين للأنسجة البشرية يجعله ذات أهمية كبيرة في استخدامه لعلاج الجروح .

ويدخل أيضا في صناعة مواد التجميل المختلفة باعتباره مادة مثبتة إضافة لصفاته الاستحلابية، كما انه يدخل في صناعة العديد من المراهم الطبية كما هو الحال في صناعة المراهم الواقية وكذلك صناعة جيلاتين الزنك.

الخصائص الكيميائية للجيلاتين:

حين يبرد الجيلاتين فإن السائل لا يعود إلى طبيعته الأولى أي إلى (الكولاجين) ولكنه يجمد بشكل (جل) وهو مادة هلامية تختلف اختلافاً تاماً من حيث الخصائص الطبيعية عن الكولاجين. وينتمي الى البروتينات الكروية التي تشبه بروتين الدم (الهموجلوبين) والأنسولين، والجاماجلوبين، وبروتين

البيض، ولهذا السبب يكون قابلاً للذوبان في الماء، أما (الكولاجين) فهو ينتمي إلي البروتينات النسيجية مثل (الكيراتين) ولذلك فهو لا يذوب في الماء.

مظان تواجده:

في الحلويات بأنواعها والآيسكريم والعجائن والمخبوزات وكبسولات الأدوية والكريمات وغير ذلك.

المحسنات والملونات والمثبتات

يشكل على كثير من الناس ما يكتب على المنتجات من رموز وأسماء لبعض المحسنات والملونات والمثبتات هل هي من المباح أم المحرم؟

هذه المواد المشار إليها بحرف (E) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية يزيد عددها على (٣٥٠ مركباً) وهي إما أن تكون من: الحافظات، أو الملونات، أو المحسنات، أو المحليات، أو غير ذلك.

وتنقسم بحسب المنشأ إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: مركبات ذات منشأ كيميائي صُنعي.

الفئة الثانية: مركبات ذات منشأ نباتي.

الفئة الثالثة: مركبات ذات منشأ حيواني.

الفئة الرابعة: مركبات تستعمل منحَلَّة في مادة (الكحول).

والحكم فيها أنها لا تؤثر على حل الطعام أو الشراب، وذلك لما يأتي:

أما الفئة الأولى والثانية: فلأنها من أصل مباح، ولا ضرر باستعمالها.

وأما الفئة الثالثة: فإنها لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تُغَيِّرُ طبيعتَها تغييراً تاماً، بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة، وهذا التغيير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد،

فإنها لو كانت عينها محرمة أو نجسة فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لها حكما جديداً، كالخمر إذا تحولت خلا فإنها تكون طيبة طاهرة، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر.

وأما الفئة الرابعة: فإنها تكون غالباً في المواد الملونة، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جدا تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية، وهذا معفو عنه.

إذن فما كان من الأطعمة أو الأشربة يتضمن في تركيبه شيئا من هذه المواد فهو باق على الإباحة الأصلية، ولا حرج على المسلم في تناوله.

وديننا يسر، وقد نهانا عن التكلف، والبحثُ والتنقيبُ عن مثل ذلك ليس مما أمرنا به الله تعالى ولا رسوله.[1]

مصادر الجيلاتين:

يستخرج الجيلاتين من عدد من المصادر:

١. طحالب بحرية. ٢. من حيوان مباح مذكى. ٣. من حيوان ميتة أو محرم الأكل كالخنزير..

حكم الجيلاتين: إذا كان مستخرجاً من الطحالب البحرية أو الحيوان المذكى فلا شك في إباحته.

وإذا كان من حيوان غير مذكى أو من حيوان محرم الأكل كالخنزير فيكون الخلاف فيه قائماً على قضيتين:

هل تحولت المادة وتغير تركيبها وصارت مادة أخرى وحينئذ تسمى الاستحالة (وهو الموضوع الآتى).

(١) فتاوى المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء رقم ٣٤.

الباب الثانى: (الاستحالة)

تعريفها: الاستحالة: لغة مصدر: استحال يستحيل، وأصلها من: حال الشيء، أي تغير من حال إلى حال، ويقال: تحول الشيء أي تغير من حال إلى حال. كُلّ ما تَحَرَّك أو تَغيَّر.. وقال الراغِب: أصلُ الحَوْلِ تغيُّرُ الشيء وانفِصالُه عن غيرِه.[1]

ومعناها اصطلاحا: انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى.[2]

هل تغير المادة كيميائياً يغير حكمها؟

ذهب الحنفيّة والمالكيّة وهو رواية عن أحمد إلى أنّ نجس العين يطهر باستحالته إلى عين أخرى، فإذا استحالت عين الخنزير إلى ملح فإنّه يطهر. وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ نجس العين لا يطهر بالاستحالة، واستثنوا من ذلك الخمر وجلد الميتة.[3]

و الشرع الحنيف رتب وصف النجاسة على تلك النجاسة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؛ فإن الملح غير العظم واللحم فإذا صار ملحاً ترتب عليه حكم الملح.

«فَالنَّجَاسَةُ إِذَا اسْتَحَالَتْ فِي التُّرَابِ فَصَارَتْ تُرَابًا لَمْ يَبْقَ نَجَاسَةً. وَأَيْضًا فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا اسْتَحَالَتْ حَقِيقَةُ النَّجَاسَةِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ بِفِعْلِ اللهِ بِدُونِ قَصْدِ صَاحِبِهَا وَصَارَتْ خَلًّا أَنَّهَا تَطْهُرُ. وَلَهُمْ فِيهَا:إِذَا قَصَدَ التَّخْلِيل.. نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ تَخْلِيلَهَا لَا تَطْهُرُ بِحَالِ كَمَا

(١) تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي باب:حوقل ج:١ص:٧٠٠٩.

(٢) ردالمحتار ١-٢٩١.

(٣) الموسوعة الفقهية ج:٢ص:٦٨٩٦.

ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَخْلِيلِهَا وَلِأَنَّ حَبْسَهَا مَعْصِيَةٌ وَالطَّهَارَةُ نِعْمَةٌ وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِلنِّعْمَةِ.

وَتَنَازَعُوا فِيمَا إذَا صَارَتْ النَّجَاسَةُ مِلْحًا فِي الْمَلَّاحَةِ أَوْ صَارَتْ رَمَادًا أَوْ صَارَتْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَالصَّدِيدُ تُرَابًا: كَتُرَابِ الْمَقْبَرَةِ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ النَّجَاسَةِ لَا طَعْمُهَا وَلَا لَوْنُهَا وَلَا رِيحُهَا؛ لِأَنَّ اللهَ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ وَذَلِكَ يَتْبَعُ صِفَاتِ الْأَعْيَانِ وَحَقَائِقَهَا فَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ مِلْحًا أَوْ خَلًّا دَخَلَتْ فِي الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللهُ وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ وَكَذَلِكَ التُّرَابُ وَالرَّمَادُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي نُصُوصِ التَّحْرِيمِ. وَإِذَا لَمْ تَتَنَاوَلْهَا أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ. لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى لَمْ يَجُزْ الْقَوْلُ بِتَنْجِيسِهِ وَتَحْرِيمِهِ فَيَكُونُ طَاهِرًا وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ التُّرَابِ فَالتُّرَابُ أَوْلَى بِذَلِكَ. وَحِينَئِذٍ فَطِينُ الشَّوَارِعِ إذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ بِهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ فَهَذَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ مَعَ تَيَقُّنِ نَجَاسَتِهِ».(١)

وقال ابن قدامة (رحمه الله): وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَطْهُرَ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا بِالِاسْتِحَالَةِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرَةِ إذَا انْقَلَبَتْ، وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ، وَالْجَلَّالَةِ إذَا حُبِسَتْ).(٢)

أثر الاستحالة في التطهير والحل:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخمر إذا استحالت بنفسها إلى خلّ فقد طهرت وحل شربها، وذلك لإجماعهم على طهارة الخلّ وحلها وذلك لقول الرسول ﷺ: (نِعْمَ الإدام الخلّ) حيث أثنى على الخلّ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية(بتصرف) ج:٥ص:١٦.

(٢) المغنى ج:١ص:١١٧.

ولا يكون الثناء إلاّ على المباح الطاهر، قال النووي: (وَالصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَمَ بِهِ أَنَّهُ مَدْحٌ لِلْخَلِّ نَفْسِهِ)[1] ولذلك قال ابن رشد: (وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها).[2]

. حكم الاستحالة التي تتم بفعل الإنسان بالإضافة:

الاستحالة التي تتم بفعل الإنسان من خلال إضافة مواد كيميائية تحول المادة وتغيرها من حال إلى حال آخر، أو لأي سبب آخر كان.مثل:تخليل الخمر من خلال طرح شيء فيها، أو قصد تخليلها بأي شيء آخر، فقد اختلف فيها الفقهاء، حيث ذهب الشافعي، والظاهرية، ومالك في المشهور، وأحمد في الرواية المشهورة التي اختارها ابن تيمية وابن القيم إلى أن هذا التخليل غير جائز، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وبه قال جماعة من أهل الحديث.

وهل تطهر الخمر المخللة بهذا؟

قال المالكية: نعم تطهر حتى ولو قالوا: بأن التخليل المتعمد نفسه حرام، وهذا وجه للشافعية على تفصيل وبناء على هذا القول قد فصلوا بين الحكم التكليفي الذي هو الحرمة للتخليل، والحكم الوضعي الذي هو صحة العمل وصلاحية السبب للتطهير.

وقد استدل القائلون بعدم تطهير الخمر بالتخليل بحديث رواه مسلم، والترمذي والنسائي بسندهم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا).

قال النووي: (هذا دليل الشافعي والجمهور: أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل... أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا: أصحهما: تطهر).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج:٨ص:١٧٢ ط:دار الكتب العلمية.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج:١ص:٣٨٣.

وقال الخطابي في المعالم: (أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز)[1] (وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا.عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ تَخْلِيلَ الْخَمْرِ: لأَنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ نُفُوسُهُمْ أَلِفَتْ بِالْخَمْرِ وَكُلُّ مَأْلُوفٍ تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ فَخَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ دَوَاخِلِ الشَّيْطَانِ فَنَهَاهُمْ عَنْ اِقْتِرَانِهِمْ نَهْيَ تَنْزِيهٍ، كَيْ لَا يُتَّخَذَ التَّخْلِيلُ وَسِيلَةً إِلَيْهَا. وَأَمَّا بَعْدَ طُولِ عَهْدِ التَّحْرِيمِ فَلَا يُخْشَى هَذِهِ الدَّوَاخِلُ وَيُؤَيِّدُهُ خَبَرُ (نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ)[2]. والْمُرَادُ بِالْخَلِّ: الْخَلُّ الَّذِي لَمْ يُتَّخَذْ مِنْ الْخَمْرِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.)[3]

وقد عقد ابن القيم فصلاً لطهارة الخمر باستحالتها وانها توافق القياس، فقال: (وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها، وموارِدها، بل أصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حلّ لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدلها بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء، والطعام، فالاستحالةتؤثر في انقلاب الطيب خبيثاً و تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم

(١) عون المعبود شرح سنن ابى داود باب:ماجاء في الخمرتخلل ج:٨ص:١٧٥.

(٢) مسلم ك:الأشربة باب:فضيلة الخل والتأدم به ص:١٠٤٤ ط:دار السلام.

(٣) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى(بتصرف) ج:٣ص:٣٦٩.

والوصف دائر معه وجوداً وعدماً، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا يتناول الزرع والرماد والملح والتراب والخل لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً.)[1]

وعلى هذا فلا مانع من استخدام المستحال من شئ لايحل، فأصبح حلالابتغيير اوصافه ورائحته وشكله، وطعمه، ذلك مثل: الجبن. لبن الزبادي. الآيس كريم، وبعض الحلويات وغيرها من المأكولات كالكيك والخبز المحتوي على نسبة من المنتجات الحيوانية، فكل هذا مقبول إن شاء الله.

وكذلك يحرم الشئ الحلال إذا أصبح محرما في اسمه وتغييرصفته في الطعام والشراب، مثل العنب أوالتمر أو الشعيرأو اللبن أو الحنطة إذاتخلل واصبح خمرا فهذا حرام.والله أعلم.

الحلزون:

نوعان، بري، وبحري، أما البري: فتصنيفه من:الحشرات التي لا دم لها سائل، وأما البحري: فهو من القواقع، وهو من الحيوانات البحرية.

(والحَلَزون:حيوان بحري رخو، وهو نوع من القواقع، وتتمتع معظم القواقع بِصَدَفة خارج أجسامها، ولكن بعض الحلزونات تتمتع بصدَفة صغيرة مسطحة فوق الجلد، أو تحته، إلا أن معظمها ليس له أصداف على الإطلاق. وتتمتع الحلزونات البرية بزوجين من قرون الاستشعار، مع وجود العيون على طرف القرن الأطول، ويعتبر الحلزون الرمادي الكبير: حشرة مؤذية؛ لأن لها شهية نهمة لأكل النباتات، ويبلغ طولها ١٠سم.).[2]

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية ج:٢ص:١٤تحقيق:طه سعد.

(٢) الموسوعة العربية العالمية ج:٩الطبعة الثانية ص٥٠٠.

وقال ابن حزم رحمه الله: ولا يحل أكل الحلزون البري ، ولا شيء من الحشرات كلها: كالوزغ، والخنافس ، والنمل , والنحل ، والذباب ، والدبر ، والدود كله – طيارة وغير طيارة – والقمل , والبراغيث ، والبق ، والبعوض وكل ما كان من أنواعها؛ لقول الله تعالى:) حرمت عليكم الميتة)؛ وقوله تعالى (إلا ما ذكيتم)، وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق، أو الصدر ، فما لم يقدر فيه على ذكاة: فلا سبيل إلى أكله: فهو حرام؛ لامتناع أكله، إلا ميتة غير مذكى. [1] ولم تشترط المالكية ذبح ما ليس له دم سائل، بل جعلوا حكمه كحكم الجراد، وذكاته: بالسلق، أو الشوي، أو بغرز الشوك والإبر فيه حتى يموت، مع التسمية:

ففي "المدونة"[2] سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد، ما أخذ منه حيّاً فسلق أو شوي: فلا أرى بأكله بأساً ، وما وجد منه ميتاً: فلا يؤكل".

وفي " المنتقى شرح الموطأ "[3] لأبي الوليد الباجي رحمه الله:

"إذا ثبت ذلك: فحكم الحلزون: حُكم الجراد، قال مالك: ذكاته بالسلق، أو يغرز بالشوك والإبر حتى يموت من ذلك، ويسمَّى الله تعالى عند ذلك، كما يسمى عند قطف رءوس الجراد" انتهى.

وأما البحري منها: فهو حلال؛ لعموم حل صيد البحر، وطعامه، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦]، (وَقَالَ عُمَرُ صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ أَبُو

(١) المحلى" (٦/ ٧٦، ٧٧).

(٢) ١/ ٥٤٢.

(٣) ٣/ ١١٠.

بَكْرٍ الطَّافِي حَلاَلٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلاَّ مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ - ﷺ - كُلُّ شَىْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ قَالَ نَعَمْ، ثُمَّ تَلاَ ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]. وَرَكِبَ الْحَسَنُ - رضى الله عنه - عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلِى أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَا صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِى ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.)[1].

حكم أكل الحلزون: فالبري منها: يدخل في حكم أكل الحشرات، وقد ذهب إلى تحريمها جمهور العلماء.

قال النووي[2] رحمه الله: (مذاهب العلماء في حشرات الأرض.... مذهبنا أنها حرام، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود. وقال مالك: حلال).وقال آخرون: جواز أكل الحلزون بنوعيه: البري والبحري، ولو طبخ حيّاً فلا حرج؛ لأن البري منه ليس له دم حتى يقال بوجوب تذكيته وإخراج الدم منه؛ ولأن البحري منه يدخل في عموم حل صيد البحر وطعامه.

ولقد اشتهرهذا الحلزون على شواطئ الترع والمصارف في الريف بأنه يسبب مرض البلهارسيا التى تتسبب في أمراض الكبد والكلى ولهذا ابتعد الناس عن طعامه، وحتى عن لمسه، ومن رأه

ضربه بحجر(وهو في داخل قوقع) ليفتت مافيه حتى لايؤذيه ولايؤذى غيره فهو لايؤكل، ولكن من استطابه اكله، ومن عافه لم يأكله،.والله اعلم

(١) البخارى كتاب الذبائح والصيد باب قول الله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ ص:٤٧٣ ط:دار السلام، والآية من: سورة فاطر آية: ١٢.

(٢) "المجموع" (٩/ ١٦).

كيفية ذبح الأبقار والدجاج في بعض المسالخ الأمريكية

الحلزون ١-٢